

## 39180 - إذا نام وشك هل هذا النوم مستغرق أو غير مستغرق ؟

### السؤال

إذا نام وشك هل هذا النوم مستغرق أو لا ؟ هل ينتقض الوضوء بذلك ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا نام وشك هل هذا النوم ناقض للوضوء أم لا ؟ فلا ينتقض الوضوء بذلك .

قال النووي في "المجموع" (2/17) :

" ولو شك أنام ؟ أم نعس ؟ وقد وجد أحدهما ، لم ينتقض ، قال الشافعي في الأم : والاحتياط أن يتوضأ . . ثم قال :

لو تيقن النوم ، وشك هل كان ممكناً أم لا ؟ فلا وضوء عليه ، هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون ، وهو الصواب " انتهى .

وقول النووي رحمه الله : "هل كان ممكناً أم لا" يعني : ممكناً مقعدته من الأرض ، بناء على أنه لا ينتقض وضوؤه إذا كان

ممكناً مقعدته ، وقد سبق في جواب السؤال (36889) أن الصحيح في نقض الوضوء بالنوم : أنه إذا كان النوم مستغرقاً

نقض الوضوء ، وإن كان يسيراً فلا ينقض .

والدليل على أن الوضوء لا ينتقض بمجرد الشك في حصول ما ينقضه : ما رواه البخاري (137) ومسلم (361) عن وَعَبَادِ بْنِ

تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : ( لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى

يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) .

وروى مسلم (362) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا

فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" :

" وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) مَعْنَاهُ : يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ

بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ , وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبِقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ . وَلَا يَضُرُّ الشُّكَّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا .

فَمِنْ ذَلِكَ : مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطُّهْرَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ حُكْمَ بَقَائِهِ عَلَى الطُّهْرَةِ , وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشُّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ , وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ . .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا فَرْقَ فِي الشُّكِّ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِحْتِمَالَانِ فِي وُقُوعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ , أَوْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا , أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ , فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِحْتِيَاظًا " انتهى باختصار .